

الطبيعة القانونية للشركات الرياضية: رؤية حديثة

The Legal Nature of Sports Companies: A Modern Perspective

عبد الكامل علي^{1*}، بحماوي الشريف²

¹ جامعة أحمد دراية أدرار ؛ الجزائر

² جامعة أحمد دراية أدرار ؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/9/20 تاريخ القبول: 2023/2/19 تاريخ النشر: 2023/9/11

ملخص:

مع تطور احتراف كرة القدم، شهدت الأندية الرياضية تحولاً في وضعها القانوني. حيث انتقلوا من نظام قانوني جمعي غير ربحي إلى نشاط رياضي احترافي، ونتج عن ذلك نظام شركات رياضية مهم في الوقت الحالي. يعزى هذا التحول إلى اعتماد الدول على أنظمتها التجارية في مجال الرياضة، لتحسين الوضع الاقتصادي للأندية الرياضية وزيادة قدرتها التنافسية لجذب الاستثمارات. وفي هذا السياق، فتح المشرع الجزائري الباب أمام الأندية الرياضية لتحول أنفسها إلى شركات رياضية تجارية وفقاً لأحكام القانون التجاري.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية؛ النوادي الرياضية؛ المنافسة الرياضية؛ الاحتراف.

Abstract:

With the development of professional football, sports clubs have undergone a transformation in their legal status. They shifted from a nonprofit associative legal system to a professional sports activity, resulting in a significant sports company framework at present. This transformation is attributed to countries adopting commercial systems in sports to enhance the economic status of sports clubs and increase their competitive edge in attracting investments. In this context, the Algerian legislature opened the door for sports clubs to transform themselves into commercial sports companies in accordance with the provisions of commercial law.

Keywords: Commercial enterprises; sports clubs; sports competition; professionalism.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن ارتباط القانون بالاقتصاد أصبح من الحتميات التي لا يمكن تجاهلها، وذلك من خلال التأثير المتبادل بينهما¹، بحيث ترتب على هذا تغيير تطور الأنظمة الاقتصادية ليفتح المجال أمام ضرورة تغيير الأنظمة القانونية المؤطرة لها حتى تتمكن من مواكبتها ومسايرتها وعلى هذا الأساس فإن دراسة ظاهرة الشركات الرياضية، قد أصبحت سواء بالنسبة لرجال القانون أو حتى المختصين في المجال الاقتصادي محل تجاذبات فقهية، وذلك من أجل البحث عن مختلف القوالب والأطر التي تستوعب هذه الظاهرة الاجتماعية ومدى قدرتها على معالجة كل الانعكاسات التي يمكن أن تُخلفها من أجل إيجاد النموذج المناسب لظاهرة الشركات الرياضية ذات النشاط الرياضي والطابع الاقتصادي² ومما لا شك فيه أن تعدد أشكال وأنواع الأنظمة القانونية القائمة على النوادي الرياضية يوازيه تعدد وتنوع في الأحكام الخاصة لكل نظام من الأنظمة القانونية، الأمر الذي يربط آثار قانونية تختلف باختلاف النظام القانوني للنادي الرياضي هذا ما يقودنا للبحث عن النموذج الأنساب للنوادي الرياضية: هل نظام الجمعيات الرياضية هو الأنساب؟ أم قانون الشركات التجارية؟ أو الشركات التجارية غير ربحية؟ للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على خطة ثنائية تتناول في المطلب الأول طبيعة الشركة الرياضية، فيما ستضمن المطلب الثاني شروط اكتساب صفة الشركة التجارية

¹ " في زمن العولمة القانونية هذا، تجد الأنظمة القانونية الوطنية نفسها وبشكل متزايد، في وضع تنافسي للتسابق بين بعضها البعض على إزالة القيود القانونية والتنظيم القانوني، للمحافظة على التنظيمات القائمة وبالأولى وضع إجراءات جديدة موضع التطبيق كله مرهون بالفعالية الاقتصادية": بينوفا يدمان وغي مارش، فلسفة القانون، ترجمة د. محمد وطفه، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2013)، ص 14.

² V. Gilbert FILIPPINI, *Les Structures Juridiques des Clubs Sportifs Professionnels, d'une Réforme à l'autre, Contribution à la Reconnaissance Juridique de la Spécificité du Sport Professionnel*, ANRT, 1999. V Christophe Gerschel, *Les Groupement sportifs professionnels aspects juridique, Contribution à une nouvelle personne morale intermédiaire entre la Société et l'association*, LGDJ V. Gautier Fontanel, « les transformations structurelles des clubs sportifs: Recherche d'un cadre d'analyse appropriée à leur gestion », thèse Doctorat en science gestion, Université Jean Moulin Lyon3, 2007.

الرياضية، بحيث تتمثل أهمية الدراسة في تبين الطبيعة القانونية للشركات الرياضية باعتبارها الإطار القانوني الذي أو جده المشرع الجزائري من اجل ممارسة النشاط الرياضي بالنسبة للنوادي المحترفة.

المطلب الأول: طبيعة الشركة الرياضية

احتدم الخلاف حول تحديد ماهية القانونية للشركات الرياضية، فالفقه التقليدي يرى أن المعيار الذي يتحدد على ضوءه هذه الماهية هو الغرض المنشئ للشركة الرياضية أو الهدف الشركة الرياضية أم الفقه الحديث فقد زواج بين فكرة العقد وفكرة المشروع الاقتصادي.

الفرع الأول: أساس الشركة الرياضية.

إذا كانت الشركات الرياضية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فإن التساؤل يثار حول الأساس القانوني لهذه الشخصية القانونية، وللإجابة عن التساؤل تردد الفقه بين نظريات ثلاثة: النظرية التعاقدية، نظرية النظام القانوني، ونظرية الإطار القانوني للمشروع. كالأصل عام، أن الشركة الرياضية تنتمي إلى طائفة الشركات التجارية بصفة عامة، مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها، يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود، وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات الحديثة التي تحكم النشاط الرياضي، حيث أصبحت الدولة تتدخل في تنظيم الشركات التجارية ذات الطابع الرياضي بنصوص صريحة لحماية مبدأ المنافسة الاقتصادية .

أولاً: فكرة العقد كأساس الشركة الرياضية.

مع انتقال تأسيس الشركات من مرحلة التأسيس من خلال الدولة إلى سماح لأي فرد بتأسيس الشركات، أصبحت الشركات ينظر إليها على أنها نتيجة عقدية ومبادرة من الأفراد وليس الدولة وعلى هذا الأساس انتقلت الشركة من وصفها جزءاً من القانون العام إلى أن أصبحت جزءاً من منظومة القانون الخاص¹ فالشركة بمعنى عام هي الشكل القانوني الذي تجتمع فيه إرادة أكثر من شخص لممارسة عمل من الأعمال سواء كان مدنياً أو تجارياً، والشركة بهذا الوصف هي الوسيلة التي يلجأ إليها الأفراد إذا عجزت القدرة الذاتية لكل فرد على أن تقوم بالمشروع الذي ترغب فيه² فالشركة عبارة عن عقد تهدف لميلاد شخص اعتباري جديد.³

يبدو أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة، ذلك أن عقد الشركة ليس عقداً كغيره من العقود يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل هو عقد ينبنى عليه غالب الأحيان نشوء شخص قانوني جديد، شخص معنوي هو الشركة إلى جانب أشخاص الشركاء⁴ هذه نظرة الفقه التقليدي الذي

¹ فهد علي الزميع، "تطور المنظور الفلسفي لفكرة شركة المساهمة وأثره على التنظيم القانوني لها"، المجلة الدولية للقانون، (المجلد 2018 العدد 3/2)، ص5.

² محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد، (مصر: دار الفكر والقانون، ط1، سنة 2019)، ص8.

³ Dominique Legeais, *Droit commercial et des affaires*, (Coll Université LMD, 2019, 25ed), P188

⁴ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2017)، ص275.

ينظر إلى الشركة من حيث العمل الإرادي الذي ينشئها، وهو العقد الذي يخلق الشركة، فينظم حياتها، ويحدد العلاقة بين الشركاء فيبين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات¹، وقد أدت هذه الفكرة إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس الشركات² بدأت فكرة التعاقدية للشركة الرياضية تتراجع لتصبح نظاما مزدوجا بين النظام القانوني من جهة والقواعد التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى³، إلا أن عقد الشركة الرياضية ليس كغيره من العقود الشبيهة به، باعتبار عقد الشركة الرياضية ينتج عنه شخص معنوي مستقل بإرادته عن إرادة الشركاء الأمر الذي يجعله يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات باستثناء شركة المحاصة⁴.

¹ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، (الجزائر: دار هومه)، ص22.

² محمد فريد العريبي، الشركات التجارية: المشروع التجاري بين الوحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، (مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2019)، ص7.

³ Selon l'art 1832 du code civil du Royaume de Belgique ' Une société est constituée soit par un contrat aux termes duquel deux ou plusieurs personnes mettent quelque chose en commun, soit dans les cas prévus par la loi, par un acte juridique d'affectation de bien émanant de la volonté d'une seule personne. Elle a pour but de procurer aux associés un bénéfice patrimonial direct ou indirect ,à moins que, dans les cas prévus par la loi, l'acte de société n'en dispose autrement Une société à pour objet d'exercer une ou plusieurs activités déterminées.

⁴ راجع: أمر 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن "القانون التجاري".

ثانيا: فكرة النظام كأساس الشركة الرياضية. (*L'Ordre Juridique*)¹

ينكر الفقه الحديث على الشركة صبغتها التعاقدية، ويعتبرها بمثابة نظام أو تنظيم قانوني (*Institution*)²، ويرى موريس هوريو أن المقصود بالنظم أو المؤسسة (*L'institution*) هي فكرة عمل أو مشروع يتحقق ويدوم قانونيا في وسط اجتماعي. ومن أجل تحقيق هذه الفكرة، تتكون سلطة توفر لها أجهزتها تنظم العلاقة فيما بينهما هذا من جهة، وبين أعضاء المجموعة الاجتماعية المعنيين لتحقيق هذه الفكرة، من جهة أخرى، تتولد مظاهر تقارب توجهها أجهزة السلطة وتنظم أصولها وقواعدها³، بمعنى مجموعة القواعد التي تنظم على نحو ملزم ومستمر التفاف التجمع من الأشخاص حول هدف معين، وما

¹ «Par ordre juridique, on entend tout d'abord les relation d'interdépendance qui existent entre les normes Juridiques et le constituant en totalité Organique en système»: V. art, Jacques CHEVALLIER, *L'ordre Juridique in CURAPP, Le droit en procès*, (Paris, P. U. F. , 1983), p 7 ; V en même sens « L'ordre sportif est un ordre juridique à part entière: l'ensemble normatif gouverne une sorte de société, composée des différents membres auxquels s'imposent les nombreuses prescriptions, véritable univers réglementaire, liées au jeu des compétitions et dont le non-respect expose à des sanctions »: Franck LATTY, *La Lex Sportiva - Recherche sur Le Droit Transnational*, (Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université Paris X-Nanterre ; Discipline: Droit public, Présentée et soutenue publiquement le 12 décembre 2005), p45

² « Une idée d'œuvre ou d'entreprise qui se réalise et dure juridiquement dans un milieu social: pour la réalisation de cette idée ,un pouvoir s'organise qui lui procure des organes: d'autre part, entre les membres du groupe social intéressé à la réalisation de l'idée, il se produit des manifestation de communions dirigées par les organes du pouvoir et réglées par des procédures V Maurice Hauriou, « La Théorie de l'institution et la fondaion », *cahier de la nouvelle journée*, (N°41925) ; V Renard, *La philosophie de l'institution, librairie du recueil Sirey*, 1938 ; V Julia Schmitz, *La théorie de l'institution du doyen Maurice Hauriou*, (édition L'harmattan, 2013) ;

³ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية، (بيروت: مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2014)، ص 20.

سيُتبعه ذلك من ضرورة إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة بأعضاء التجمع المذكور للهدف الذي ينشده هذا الأخير¹

أو بعبارة أخرى مجموع القواعد الاجتماعية الدائمة والأمرة لمجموعة من الأشخاص من أجل البحث عن مصالح جماعية، ومصالح أي عضو هي مرتبطة بالهدف الاجتماعي المراد تحقيقه، فهاته الفكرة تسمح بتفسير التجاوز القائم لصالح المصلحة الجماعية على المصالح الشخصية لكل شريك والموانع الأمرة التي تنتج عنها، وهي كذلك منظمة قانونية اجتماعية خاصة بمجموعة من الأفراد ذات سلطة معترف بها لكونها وضعت تماشياً مع النظام العام للأشياء، مع تمييزها بطابع دائم مؤسس على توازن القوى أو على فصل السلطات². فالشركة تسير إلى فكرة النظام القانوني (*institution*) أو فكرة الهيئة (*organisme*)³.

ثالثاً: فكرة المشروع أو المؤسسة كأساس الشركة الرياضية (*Entreprise*).

إزاء الانتقادات الموجهة لفكرتي العقد والنظام، ظهر اتجاه آخر، يتبناه الفقه الحديث مؤداه أن الشركة ليست سوى أداة فنية قانونية ترصد لخدمة المشروع وبفضلها يتمكن هذا الأخير من عبور واقعة اقتصادية إلى حيز القانون، فهي بمثابة الإطار الذي يبعث المشروع باعتباره وحدة اقتصادية إلى الوجود القانوني ويجعله صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ويقوم هذا الإطار الذي يرسم المشروع أشكاله على عناصر مختلفة بعضها ذو

¹ محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 10

² Ibtissem GARRAM, *Terminologie juridique, dans la législation algérienne*, Palais du livre, (Blida, Alger), p160

³ محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، (دار النهضة، سنة 1982)، ص 2.

صفة تشريعية والبعض الآخر ذو صفة عقدية ويختلف الدور الذي يلعبه كل من هذين النوعين من العناصر بحسب شكل الإطار الذي ارتضاه الأفراد لمشروعهم الاقتصادي، ففي شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه، والدليل على ذلك يتمثل في تعديل العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات لا يكون إلا بإجماع الشركاء

لقد تأسست العقيدة على فكرة مفادها أن المشروع الجماعي هو القادر، دون المشروع الفردي، على تحمل المخاطر المصاحبة لممارسة الأنشطة التجارية، وتدير الأموال اللازمة لها فالخسارة التي يتحملها شخص بمفرده يمارس هذه الأنشطة من خلال مشروع فردي يكون من الأفضل أن تتوزع على عدة أشخاص، يضاف إلى ذلك، أن المسؤولية عن الديون التي تنشأ عن قيام بمثل هذه الأنشطة، بدلا من أن يضطلع بها شخص واحد، فإنه من الملائم أن يتحملها عدة أشخاص ليس في أموالهم الخاصة، وإنما حصر هذه المسؤولية في حدود الذمة المالية للشخص المعنوي الذي يتمخض عن تجمع أفراد عدة في إطار المشاركة في تحمل الخسارة والربح الناتجين عن المشروع الجماعي¹ لذا، تعتبر الشركة بمثابة بناء قانوني (*Structure juridique*)، بمعنى الأداة أو الوسيلة التي تستخدم من قبل جماعة من الأفراد لتحقيق واستغلال مشروع اقتصادي، وإذا كانت الشركة هذا البناء القانوني، فإنها تبدو وهي في حالتها الديناميكية كنظام قانوني (*institution légale*)، يتعد إلى حد كبير عن دائرة العقد، غير أنه يلزم لوضع هذا النظام في حركة ديناميكية، عمل إرادي، وهذا العمل يقوم به شخصان أو أكثر، ولا يستعير من العقد بمفهومه التقليدي إلا اسمه² الشركة هي

¹ سامي عبد الباقي أبوصالح، الشركات التجارية، منشور على النت

² عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، (بدون دار الطبع، سنة 2002)، ص 33.

الجهاز القانوني لهذا المشروع الذي يمنحه الوجود القانوني ويبحث في الحياة ويكفل له الاستمرار¹ في هذا الصدد ترى الأستاذة سميحة القليوبي بأن الشركة تنشأ باتفاق شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي، ويتقديم حصة من مال أو عمل بنية اقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة² أما في شركات الأموال فإن المفهوم التعاقدي يتوازي دون أن ينعدم، ليفسح الطريق أمام فكرة النظام، حيث تنبؤا مكان الصدارة وتنفرد بالسيادة والسيطرة، ويبدو ذلك واضحاً على وجه الخصوص في شركات المساهمة حيث النصوص القانونية الآمرة المقيدة لإرادة المتعاقدين عديدة، وحيث يمكن لأغلبية الشركاء فرض إرادتها على الأقلية، حتى أصبح هذا النوع من الشركات ينشأ ويحيا، وفقاً لنظام الموضوع لا وفقاً لمشيئة المتعاقدين³ وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " أن تكوين شركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء، وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع لفرضها بنصوص آمرة⁴ .

ويقصد بالمشروع تكرار العمل استناداً إلى تنظيم سابق وخطة موضوعية بمعنى أن العمل يتم بناءً على نظم سابقة مرسومة ومهيأة بالوسائل اللازمة لقيامه على نحو مستمر⁵، ونتيجة تأثير فكرة المشروع الاقتصادي القائم على عناصر ثلاثة هي رأس المال والعمال

¹ نفس المرجع، ص 34.

² د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، (مصر: دار النهضة، مصر، ط5)، ص 7

³ محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ الطعنان، رقما، 4039، 4074، لسنة 94، جلسة بتاريخ 2005/05/08، نقلا عن: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 9.

⁵ هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري: دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997)، ص 88.

والإدارة حيث انعكس ذلك على تشريع الشركات¹. فلتتحول الشركة تحت تأثير هذين العاملين من تنظيم إرادي لجماعة الأشخاص المكونين لها مبني على العقد إلى تنظيم قانوني مصدره التشريع الذي يقوم في المجموع على قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ليصبح المشروع ذاته موضوع التنظيم أي الأساس الذي ينبنى عليه مجموع قواعد الشركة² فالشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، وفي النظام الاقتصادي الرأسمالي يمثل المشروع وحدة الإنتاج الرئيسية فيه ومن خصائص هذا المشروع تحقيق الربح، ولذلك تقوم الشركة على تحقيق مشروع اقتصادي أو مشروع مالي، ويرقى هدف تحقيق الربح إلى مرتبة الركن الموضوعي العام في عقد الشركة³.

ويرى جانب من الفقه الحديث أن المشروع هو المعيار القانوني السليم للتجارية، إذ من السهل التعرف إليه من طريقة العمل بالتكرار، ومن خلال المظاهر الخارجية والتعامل وهي التنظيم، وهو بذلك يكفل اتساع نطاق التجارة بضابط دقيق، تخضع معه بعض الأعمال للقانون التجاري، كلما تجاوزت الإطار التقليدي⁴ ولذلك فإن بعض الفقهاء ينكر على الشركة صبغتها التعاقدية ويرى أنها نظام قانوني (Institution)، أقرب إلى القانون منه إلى العقد، فالنظام القانوني هو مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى عرض مشترك

¹ V. Denis Bernardeau Moreau, *Bénévolat et fédération sportive de l'association à l'entreprise*,

² Jean Bernard Blaise, *Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution*, (coll, manuel, LGDJ, 4 édition, 2006), p180

³ هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008)، ص559.

⁴ سلمان بوذياب، القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995)، ص88.

ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام ومثل ذلك الشركة والجمعية، إلى أن فكرة العقد والنظام تختلفان بحسب نوع الشركة¹.

يفهم إضفاء الطابع الاحترافي على المنظمات الرياضية على أنه عملية ترشيد الأنشطة الرياضية أي بمعنى الطريقة التي يتم بها تنظيم إجراءات إنتاج الأنشطة الرياضية بشكل جماعي بحيث تتضمن هذه "تحويل النشاط الرياضي الحر إلى نشاط مدفوع الأجر ضمن هياكل مؤسسة للمهنة رشيد الأداء التنظيمي"².

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-417 الذي يحدد اختصاصات الرابطة الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها إذ تنص المادة "تجمع الرابطة الرياضية، الجمعيات الرياضية عند الاقتضاء، المؤسسات التجارية المحلية ذات التوجه الرياضي المؤسسة القانونية والمنظمة لهذه الرابطة طبقا لقوانينها الأساسية"³.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

أولاً: معايير القانونية للشركة الرياضية:

معييار اقتسام الربح "تتفق الشركة الرياضية والجمعية الرياضية في أنهما يقومان على تعدد الإرادات المنشئة لكل منهما، إذ تتفق الشركة والجمعية في وحدة الإرادة نحو اتجاه إلى شخص معنوي يختلف عن الأشخاص المكونين له، ولكنهما يختلفان في أن الجمعية تقوم على اتحاد بين الأشخاص الذين يكرسون جهدهم وعملهم لإنجاز عمل ما، دون أن يكون للعائد من رأس المال دور أساسي في هذا النشاط، وبالتالي لا يكون الربح محور نشاطهم، ويعني هذا انعدام فكرة رأس المال وإنما يستخدم المال لتحقيق غرض الجمعية، سواء كان

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 277.

² Op. cit, p37

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-417، الذي يحدد "اختصاصات الرابطة الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها"، (المؤرخ في 2 نوفمبر 1991، ج ر رقم 54، بتاريخ 26 ربيع الثاني عام 1412)، ص 2133.

سياسيا أو دينيا أو اجتماعيا أو خيرا أو علميا أو ثقافيا، دون أن يكون القصد من هذا الاستخدام تحقيق الربح¹، إلا أن الجمعية تخضع لنظام تشريعي ويختلف عن النظام التشريعي الذي تخضع له الشركة².

أما الشركة فهي تقوم على إرادات الأشخاص ولكن ليس اتحادهم في العمل فحسب، وإنما اتحادهم في العمل ورأس المال بقصد تحقيق الربح وتقسيمه بين الشركاء، ويقصد بالربح الزيادة النقدية في ثروة الشركاء وليس مجرد الحصول على إحدى المزايا النقدية أو القابلة لتقدير النقود³. الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية وتقوم على جميع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة ثمة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي⁴ ومن هنا ظهر تنظيم قانوني خاص بالجمعيات التي تنشط في المجال الرياضي لتمكينها من ممارسة أنشطة تجارية أو اقتصادية لتضمن البقاء في الحياة الاقتصادية، تحت غطاء الاستفادة من إعانات الدولة، والإعفاء الضريبي والتي اصطلح عليها المشرع الفرنسي باسم الجمعيات- المؤسسة (*l'association-entreprise*)⁵ إن اقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يفرق الشركة عن الجمعية، فالشركة نظام نفعي أناني يهدف دائما إلى تحقيق الربح المادي، بينما الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على الربح مادي، والربح المادي الذي تستهدفه الشركة هو كل كسب مالي أو مادي يضيف إلى ثروة الشركاء⁶ أما الاتفاق على اقتسام الأرباح الناشئة عن المشروع وكذلك توزيع الخسائر التي قد يتكبدها المشروع، فهومن الأركان الموضوعية

¹ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص12،

² محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، نفس المرجع، ص15.

³ نفس المرجع، ص12.

⁴ هاني دويدار، القانون التجاري، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2008)، ص532.

⁵ Jacques Mestre & Marie Eve Pancrazi, *Droit commercial, droit interne et aspects de droit international*, (coll,manuel,LGDJ,27 édition,2006),p471.

⁶ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص38.

الخاصة في عقد الشركة¹ فاقترسام الأرباح والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية فالجمعية أيضا تجمع من البشر من أجل التعاون على تحقيق هدف محدد² لذا يرى الفقه عند دراسة الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة يجعل من اقتسام الأرباح والخسائر ركنا خاصا في الشركة، وقد يبدو في ذلك تناقض بين اعتبار هدف تحقيق الربح سببا لعقد الشركة واعتبار اقتسام الأرباح والخسائر ركنا موضوعيا خاصا فيه، ولكن يجب التمييز بين تحقيق المشروع المالي للربح، وهو ما يرمي إليه الشركاء، فيعد سببا لعقد الشركة وبين اتجاه إرادتهم إلى توزيع ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة³.

لقد أجاز المشرع الجزائري تعدد النظم القانونية في المجال الرياضي وزاوج بين نظام الوحدة (الشركات التجارية) وبين مبدأ التحول (*La mutation*) من نظام الجمعيات إلى نظام الشركات لأنه موقف على توفر الشرط المالي ويظهر هذا جليا من خلال مساهمة المشرع الجزائري للآراء الفقيه:

بالرجوع للنصوص القانونية ولاسيما المواد الواردة في قانون الجمعيات 06-12، يتبين لنا بوضوح موقف المشرع: إذا نصت المادة 51: تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة أما المادة 49 من ذات القانون 06-12 فقد نصت على ما يلي: " المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به أما المادة 50 من نفس القانون 06-12 فقد نصت على ما يلي " يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب

¹ هاني دويدار، القانون التجاري، نفس المرجع، ص 560.

² هاني دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 560.

³ هاني دويدار، القانون التجاري، نفس المرجع، ص 558.

عقد موثق يطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

ثانياً: طبيعة النوادي الرياضية:

النادي الهاوي: يعد ناد رياضي للهواة كل جمعية رياضية مؤسسة قانونياً ومعتمدة بعد أخذ رأي الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة منظمة إلى رابطة أو اتحادية رياضية وطنية، تهدف إلى تطوير وترقية اختصاص أو الاختصاصات الرياضية دون هدف مربح، ويبدأ نشاطها في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية¹. يؤسس النادي الرياضي الهاوي طبقاً لنصوص قانون الجمعيات 06-12 قانون 05-13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية، وكذا القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي² وقانون الاتحادات الرياضية³، يعد النادي الرياضي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين المستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية⁴ الأندية الرياضية تخضع للقوانين الرياضية في كل ما ورد من أحكام بشأنها، وتخضع في الحالات التي لم ترد بشأنها أحكام تخضع لنصوص قانون الجمعيات، وعليه فالنادي الرياضي جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين، تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانوناً في عملها ولها صفة الدوام كما أن لها شخصية قانونية، وتقصد ربح مادي⁵.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-74، الذي يحدد "الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي"، ج ر، (عدد 11، بتاريخ 25 فبراير، سنة 2015)،

² المادة الأولى، المادة 2، المادة 3، نفس القانون، رقم 15-74

³ المرسوم التنفيذي رقم 14-330، الذي يحدد "كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي"، ج ر، (الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2014، رقم 69، بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2014)،

⁴ المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 15-74، السالف الذكر.

⁵ إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية: دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، سنة 2018)، ص 106.

بالرجوع إلى قانون الجمعيات فقد عرف المشرع الجمعية في المادة الثانية من 12-06 المتعلق بالجمعيات "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي، والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني¹ كما نصت المادة 58 من قانون الجمعيات أن الجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضية والرابطة الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية تنشأ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات 12-06. كما نص المشرع بأن الجمعية تخضع لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة²، إذ اعتبرها من بين الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافس للأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس المجال خاصة إذا كان نشاطها واسعاً بحيث يؤثر على السوق³.

ثالثاً النادي المحترف: الشركة عقد كما جرى تعريفها بموجب المادة 416 من القانون المدني⁴ بنصها بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف إلى اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك أو بمعنى عقد يتم بين شخصين أو أكثر بحيث يجب أن تتوافر في هذا العقد

¹ قانون 12-06، "المتعلق بالجمعيات"، ج ر، (عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012)، ص 33-41.

² قانون 08-12، "المتعلق بالمنافسة"، بتاريخ 25 يونيو سنة 2008، ج ر، (رقم 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008)

³ ساوس خيرة، حمّاش سيلية، "الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، (العدد 15، جوان 2016)، ص 412.

⁴ أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، "المتضمن القانون المدني"، ج ر، (عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/31، معدل والمتمم).

الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا، المحل والسبب، وبما أن عقد الشركة هو عقد ذو طبيعة خاصة يلزم إلى جانب هذه الأركان الموضوعية أركان خاصة حتى يتسنى لها ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون والتي تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص وتوافر نية الشراكة واقتسام الأرباح والخسائر، وهذا إضافة إلى توافر الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية وكذا الشهر¹،².

يرى الدكتور سامي بن حملة أن تعديل المادة 416 من القانون المدني أتت بمفهوم جديد للشركة التجارية تتعلق بغرض أو محل الشركة، فلم يعد الغرض من إنشاء الشركة التجارية تحقيق الربح فقط، بل يشمل كذلك إمكانية تحقيق هدف اقتصادي، يظهر خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية، ومن ثمة فإن بلوغ هدف اقتصادي أو تحقيق غاية اقتصادية ذي منفعة مشتركة يمكن أن يكون الهدف الذي يجتمع حوله الشركاء في الشركة، كما يمكن أن يكون هو الهدف ذاته الذي يجتمع حوله الأعضاء في الجمعية ما دام أن قانون الجمعيات يسمح بتحقيق جميع الأهداف باستثناء الاجتماع من أجل اقتسام الربح³.

أما القانون 05-13، المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي يعتبر الشريعة العامة للقانون الرياضي، إذ ينص في مادته 78، يعد النادي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري⁴. يجد المشروع سنده في نص المادة 2 من القانون 15-73، الذي يضبط

¹ د. سأو س خيرة، حماش سيلية، المرجع السابق، ص 412.

² د. سامي بن حملة، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في القانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، (عدد 36، ديسمبر 2011، جامعة منتوري قسنطينة)، ص 165-73.

³ توات نور الدين، "الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري"، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2016-2017)، ص 12.

⁴ قانون رقم 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها"، ج ر، (عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليوسنة 2013).

الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية. إذ تنص "يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه¹. كما فتح المشرع الباب أمام النادي الهاوي أن يؤسس شركة رياضية وفق الأشكال المنصوص عليها في التشريع في حالة بلوغ الإيرادات السقف المطلوب².

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة الشركة الرياضية.

سنبحث الشروط الواجب توافرها من أجل اكتساب النادي صفة الشركة التجارية (1)، وشروط التحول من نظام الجمعية إلى نظام الشركات، أما موقف بعض التشريعات وهذا التنظيم (2).

الفرع الأول: المؤشرات الدالة على الشركة التجارية الرياضية:

(1) **الصفة الاحترافية:** ينصب الاحتراف على ممارسة عمل معين سواء في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الرياضة أو الفن، والأصل أن جميع الأعمال والتصرفات المالية التي يرمها الأشخاص هي أعمال مدنية تخضع لقواعد القانون المدني ما لم يقر الدليل

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-73، "يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية"، ج ر، (عدد 11، بتاريخ 25 فبراير سنة 2015).

² نص المادة 5، من قانون 15-73، السالف الذكر.

على تجارية تلك الأعمال لتخضع عندئذ لقواعد القانون التجاري¹، فالاحتراف الرياضي عملية رياضية، اقتصادية، قانونية، تشريعية، تنظيمية في نفس الوقت وعليه فإن الصفة الرياضية المقترنة بالاحتراف لا يقصد منها النشاط الذي يمارسه الإنسان، بل يشمل كذلك كل عمل يتعلق بالرياضة أو يرتبط بها²، وكذلك تكتسب الأندية الشخص المعنوي، صفة الاحتراف المدني على الرغم من أنها لا تمارس الرياضة بل تقوم بتنظيمها والإشراف على ممارستها وهي بالتالي تمارس عملاً متعلقاً أو مرتبطاً بالرياضة³.

(2) **ممارسة نشاط رياضي:** لا يوصف أي نشاط بأنه رياضي ما لم يكن مرتبطاً بالرياضة، والرياضة بحد ذاتها نشاط تكسوه العديد من المفاهيم والمبادئ⁴ فالنشاط الرياضي من المجالات المهيأة للخضوع للتنظيم القانوني، ونظراً لكون ممارسة هذا النشاط يخضع لقوانينها فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهوما يطلق عليه قواعد اللعبة، فهناك قواعد فنية بحتة كتلك التي تحدد زمن المباراة وأو صاف الملعب وتكوين الفرق الرياضية ووضع كل لاعب في بداية المباراة ونظام اللعب وزمنه إلى غير ذلك من القواعد الفنية، وهناك نوع آخر من القواعد يطلق عليه قواعد تنظيم سلوك اللاعبين لضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية، وإذا خالف اللاعب تلك القواعد وقعت عليه عقوبات رياضية معينة كالإيقاف عن اللعب لفترة زمنية محددة أو الطرد من الملعب، فهذه القواعد تؤدي دوراً وقائياً بالنسبة للحوادث الرياضية خاصة تلك التي يكون لها نتائج وخيمة مثال لذلك القواعد التي تحرم على الملاكم أن يضرب منافسه في أماكن معينة، لكن رغم خضوع الرياضة

¹ أميد صباح عثمان، النظام القانوني للاعتراف المدني، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012)، ص 24.

² أميد صباح عثمان، المرجع السابق، ص 27.

³ نفس المرجع، ص 28.

⁴ Skander Karaa, *Les Juges de l'activité professionnelle sportive, contribution à l'étude des relations entre pluralisme juridique et pluralisme de justice*, LGDJ, 2016,

التنافسية للقواعد الفنية والقانونية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث معينة نتيجة لخرق القواعد الفنية والقانونية¹.

كما أن الأنشطة الرياضية بمختلف أشكالها يتم تنظيمها من قبل المنظمات الرياضية، سواء أكانت هذه المنظمات دولية، كاللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، أم كانت قارية الاتحاد الاسوي (AFC)، والأوروبي لكرة القدم (UEFA)، أم كانت هذه المنظمات وطنية اللجان الأولمبية الوطنية، التي تباشر أعمالها بصفقتها منتجة للقاعدة القانونية².

(3) الرياضة: حسب تعريف القاموس الفرنسي لاروس (Larouse)، فإن الرياضة هي مجموعة تدريبات جسدية تؤدي في شكل فردي أو جماعي، وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو مجرد اللعب والمنافسة وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر³، الرياضة كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، وهو يتضمن صراعا تنافسيا مع الغير أو الذات أو مع عناصر الطبيعة فالرياضة هي الممارسة الفردية أو الجماعية لهذه الأنشطة⁴ وما تجدر الإشارة إليه هنا أن اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة بمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، قد وضعت مصطلح التربية البدنية والرياضة على أساس التفريق بين التربية البدنية (Education Physique) والرياضة (Sport)، حيث تعتبر أن التربية

¹ نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، سنة 2004، ص4.

² Colin Miège et Jean Christophe Lapouble, "sport organisation internationales", Economica, 2004.

³ كمال الدين عبد الرحمان درويش والسعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم: المفهوم الواقع المقترح، (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، سنة 2006)، ص48.

⁴ حسن أحمد الشافعي، التربية الرياضية وقانون البيئة، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، سنة 2001)، ص9.

البدنية تعبر عن التربية عن طريق البدن والأنشطة الحركية، بينما تعبر الرياضة عن المنافسة في الأنشطة البشرية والتي تحكمها قواعد معينة¹.

(4) **تأخذ صفة النادي الرياضي:** النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين المستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية، بمعنى الهيئة الأساسية للنشأة والتكوين والإعداد وترقية الرياضيين من خلال توفير وخلق جيل رياضي جديد² أو هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتكون من عدد لا يقل عن خمسين عضواً من الأشخاص الطبيعيين الذين لا يستهدفون الكسب المادي³ إن القوانين الأساسية للنادي تشكل السند الشرعي لعقد كل شخص منخرط والقانون الداخلي للنادي يدل على الشكل الخاص لعمل الجمعية بتطبيق هذه القوانين الأساسية⁴ ويعتبر النادي مؤسسة رياضية تهدف إلى المساهمة بدور إيجابي في التنمية الرياضية والاجتماعية لأفراد المجتمع في إطار احتياجات ورغبات أعضائه ومما يؤدي إلى تحقيق فلسفة الدولة⁵.

الفرع الثاني: شروط التحول من الجمعية للشركة

(1) **شركة تجارية ذات هدف رياضي:** النوادي الرياضية المحترفة عبارة عن شركات تجارية تهدف لرفع رقم أعمالها، وتضمن مكانتها في السوق من تحصيل الفائدة، لديها ثلاثة

¹ فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 115.

² نص المادة 72 من "القانون 15-03"، السالف الذكر، فقرتها 4.

³ حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، (الاسكندرية: دار الوفاء الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2004)، ص 414.

⁴ مقراني حسان، "التسويق الرياضي وإسهاماته في مداخل النوادي الرياضية الجزائرية الرابطة المحترفة الأولى إلى الثانية"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، في العلوم التقنيات النشاطات والبدنية والرياضية، 2016-2017، ص 40.

⁵ نفس المرجع، ص 41.

مصادر من أجل تحقيق ذلك، التذاكر (*La billetterie mois de 30%*)، حقوق البث وحقوق التسويق (*Les droit médias et les droit marketing environ 35%*)، إضافة مداخل تكميلية أخرى، كبيع منتجات وخدمات للمؤسسات أخرى¹. يخفي مصطلح النادي الرياضي عدة هياكل قانونية وطرق تسير تنظيمات رياضية، بجانب الجمعيات ذات الطابع غير الربحي التي هي أساس الحركة الرياضية، نمت الأندية ذات الهياكل الخاصة تتنافس مع مقدمي الخدمات الآخرين من أجل تحقيق الأرباح في الألعاب الرياضية، كما تتميز بعض الأندية بأن لديها مهمة تنظيم المسابقة، ويهدف البعض الآخر إلى إضفاء الطابع الديمقراطي والبعض الآخر شركات الترفيه. أمام هذا التنوع الاقتصادي، المشرع الفرنسي أدرك بأن التنظيم الهيكلي للجمعيات لا يتناسب ومتطلبات التسيير، وخاصة من أجل إيجاد شركاء جدد للتمويل².

إن عملية البحث عن موارد مالية للإنفاق على الأنشطة المرتبطة بالمجال الرياضي أصبحت مشكلة رئيسية لمواجهة متطلبات الاحتراف في المجال الرياضي وللتمول الرياضي دور مهم لحل المشاكل الموجودة على مستوى الأندية الرياضية المحترفة سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء أو الانتقال والتبادل تنص المادة 78 من القانون 05. 13 " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات الرياضية ذات الأسهم.

¹ Gary Tribou, Nadine Dermit, Candice Wojak, Management du sport, Marketing et gestion des clubs sportifs, (Dunod, édition 4, 2015), p9.

² Op. cit, p11.

(2) طرق تسيير:

يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما بالشركات التجارية. تسيير الشركات المنصوص عليها في نص المادة 78 السالفة الذكر، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كفاءات تنظيمها وطبيعة المساهمات. بالرجوع لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 15-73 التي تنص على أنه يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

يقصد باللوائح الرياضية القواعد التي تنظم الأنشطة الرياضية، سواء كانت هذه القواعد من وضع السلطات الرسمية في الدولة، محلية كانت أو قومية، أو كانت من وضع الهيئات الرياضية الخاصة، كالنوادي، والاتحادات الرياضية، ومنها اللوائح الخاصة بتنظيم المباريات أو إقامة المسابقات الرياضية المختلفة في الأماكن المخصصة للرياضة، أو في الأماكن العامة، والقواعد التي يجب مراعاتها في تعليم الرياضة، أو التدريب عليها، سواء تعلقت هذه القواعد بمكان أو أدوات ممارسة الرياضة أو بالرياضيين أنفسهم¹. الاتحادات الرياضية الوطنية التي تصدر اللوائح والأنظمة لتنظيم الأنشطة الرياضية، تستند في إصدارها على النص القانوني الوطني، أي على أساس أن القانون الوطني قد خول الجهة المعنية بنص قانوني لإصدار التنظيمات واللوائح التي تعتبر جزءا من القانون لتلك الدولة².

¹ د. سعيد جبر، "المسؤولية الرياضية"، المرجع السابق، ص 120.

² مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد "كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي"، ج ر، (رقم 69، بتاريخ 3 ديسمبر 2013).

1) الأندية الرياضية كمؤسسة اقتصادية الشكل التجاري للنادي الرياضي: يمثل

القانون الاقتصادي نقطة التقاطع الأكثر بروزا بين علمي: الاقتصاد والقانون، والذي يقوم على ضم القواعد المتعلقة بالنشاط الاقتصادي من مختلف الفروع القانونية، إلى جانب أحكام القانون التجاري، يأخذ القانون الاقتصادي مثلا من القانون المدني القواعد المتعلقة بالعقود والملكية ومن القانون الإداري نصوص واجتهادات الضبط الاقتصادي ومن القانون الجنائي أحكام جرائم الأعمال، تطور القانون الاقتصادي أدى أيضا لنشأة فروع ترتبط بمجالات اقتصادية محددة كقانون المنافسة أو قانون القرض¹.

يختلف مفهوم الرياضة من مفهوم سياق لآخر وهناك من ينظر إلى الرياضة كفعالية أو مؤسسة تجارية غايتها الربح، وبهذه المؤسسة الحديثة الاحتكارية وشركائها المنظمة للألعاب التي تهدف إلى تحقيق المزيد من الترويج للرياضة أو البطل، أو كوسيلة لتحقيق الربح، أو التنمية والبناء الاجتماعي والاقتصادي وكجزء من الثقافة والبناء الوطني والقومي²، تسعى الرياضة في الوقت الحالي أن يكون الهدف الرئيسي من وراء إقامة النشاط الرياضي التنافسي هو الربح المادي، لمحاولة تغطية نفقاتها، وإقامة نشاط رياضي يتصف بمبدأ المنافسة، طبقا لما تفرضه القوانين الحالية للرياضة أن يكون هدفها الرئيسي نشر ممارسة الرياضة. فالجمعية فاعل اقتصادي متى ثم عرض السلع أو الخدمات مقابل رسوم في سوق تنافسية، لا يهم في ذلك إن كانت جمعية لا تهدف للربح³، يكون النشاط غير مربح عندما لا يهدف الشخص الذي يمارسه أو لا يسعى من ورائه إلى تحقيق الأرباح، يبدو أن طبيعة النشاط غير المربح مرتبطة

¹ عودية بلخير مجّد، "التحليل الاقتصادي للقانون"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (العدد الخامس، مارس 2015)، ص329.

² عوض بسيوني فيصل، ياسين شاطي، نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992)، ص30.

³ Jean Claud Bardout, Serge Ruchaud, *Guide des dirigeants d'association*, (Juris Edition, 2011, 5 edition). P407

مبدئيا بالغرض منه، فالجمعية بحكم طبيعة موضوعها أو نشاطها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح وأن حققت فائضا، من خلال نشاطها فإنها لا تهدف إلى توزيعه بين أعضائها¹. ومما سبق يتضح حاليا أن المجال الرياضي في حاجة ماسة إلى تطوير النظم الاقتصادية التي تتبعها النوادي الرياضية في مشاركتها في التظاهرات الرياضية لتحسين أو ضاعها المالية حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها، لذا اتجهت الهيئات والمؤسسات الرياضية على المستوى المحلي والعالمي إلى إتباع بعض الأساليب الاقتصادية لخلق الثروة و تداولها في القطاع الرياضي²، من خلال الاقتصاد الرياضي الذي بدوره أدى إلى ظهور علاقات اقتصادية جديدة تربط الهيئات الرياضية والنوادي الرياضية.

بينما يرى الدكتور مروان عبد الحميد إبراهيم بأن النشاط الرياضي يتم ضمن أندية مختلفة، منها الهاوية وأخرى المحترفة أو شبه المحترفة، هذه الأندية تمثل أحد مؤسسات الهيكل التنظيمي لممارسة النشاط البدني الرياضي الذي يضم مختلف اللجان والهيئات المشرفة على الأحداث والمنافسات الرياضية، وتتسلسل مهامها وترتبط بانتظام وإحكام فترأسها اللجان الدولية التي تتبنى مختلف الاتحادات الأولمبية والأندية وغيرها³.

ويرى الدكتور سمير عبد الحميد بأن الأندية الرياضية هيئات اجتماعية بصفتها، تنشأ في تجمع فئة من الأشخاص لممارسة النشاط البدني، كذلك تمثل هيئات اقتصادية كونها أصبحت ذات هدف تجاري ومادي، خاصة الأندية المحترفة منها، حيث تقوم على إدماج موارد مادية وأخرى بشرية، هذا أساس ما يمنحها الطابع الاقتصادي للمؤسسة، وكذا نجد شأن الأندية الرياضية في الدول المتقدمة، بالخصوص شأن باقي المؤسسات ضمن الجهاز

¹ فريد، "خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري"، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصيص القانون، جامعة معمرى تيزي وزو، الجزائر، نشرت بتاريخ 2015/02/19)، ص32.

² V. Jean pascal Gayant, *Economie du sport*, Dunod, 2016.

³ مروان عبد الحميد إبراهيم، الرياضة للجميع، (عمان: دار الثقافة، سنة 2004)، ص5

الاقتصادي والتمويل وجهاز التأمين، حيث كلما أزدهر نشاط تلك المؤسسات الرياضية وكان ذلك بالاستغلال الأمثل للموارد المادية المتاحة والطاقة البشرية ما يسهم في تحريك الاقتصاد الوطني¹.

بالرجوع لنصوص المواد التي تنظم التربية البدنية والنشاطات الرياضية يمكن للنوادي الرياضية أن تكتسب الصفة التجارية إذا مارست الأنشطة الرياضية ذو طبيعة تجارية طبقاً للنصوص الواردة في هذا الشأن²، يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بمهدفه كما تنص المادة 82 من القانون رقم 05. 13 على مايلي: يمكن لكل ناد رياضي هاو أن يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم وقد بلغت بعنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة تجارية رياضية، كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

نشاط تجاري: لا شيء يمنع جمعية أن يكون لها نشاط تجاري أو البحث عن فائدة، يشترط فقط عدم اقتسام هامش الربح، يمكن أن تكتسب صفة التاجر³.

أما نشاط اقتصادي: النشاط الاقتصادي هوكل عرض للخدمات أو الأموال مقابل عوض نقدي أو عيني في إطار السوق، وخارج امتيازات السلطة العامة. ففي حالة ممارسة نشاط اقتصادي من طرف الجمعية يكسبها صفة المؤسسة (*Entreprise*)، إذا اجتمعت لها

¹ سمير عبد الحميد، إدارة الهيئات الرياضية، (الإسكندرية: دار المعارف للطباعة والنشر، سنة 1999)، ص 13.

² محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، سنة 2005)، ص 32.

³ Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, *Droit du sport*, LGDJ, 2006, p208.

العناصر المادية والبشرية، مع تقرير لها الاستقلالية اتخاذ القرار وممارسة النشاط التجاري، بهذه الصفة تدخل في تطبيق قانون المنافسة، مع اتخاذ الحيطة والحذر في عدم السقوط في¹ *Para commercialité occulte*. ، النوادي ذات البنية الاحترافية كمؤسسة تجارية تهدف إلى الرفع من رقم أعمالها وحصتها في السوق بغرض الربح، فتفسير النوادي المحترفة يعتبر كمرجع للفرق الصغيرة الهاوية. المشرع الفرنسي اعترف للجمعيات بحق ممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية متى قامت بتسجيل نشاطها في قانونها الأساسي²، كما لا يجوز التمييز بين الأشخاص بما فيهم الجمعيات وذلك متى توافرت لدى هؤلاء الشروط المحددة لمباشرة الأنشطة التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري وممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية لا تتعارض مع الطبيعة القانونية للجمعية³ الجمعية غير ممنوعة عليها مباشرة الأعمال التجارية، ويمكنها أن تأتي بأعمال تجارية بصفة عرضية أو ثانوية دون أن تأخذ صفة تاجر⁴. فلم يعد النادي الرياضي مجرد جمعية رياضية تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية ورياضية محضة، بل أصبحت مركزاً لإنتاج العروض الرياضية والتي تمثل قناة فعالة للمؤسسات الممولة وللجماعات المحلية الداعمة لها لتمرير إسهاماته وشعاراتهم بالمقابل أصبح الرياضي المحترف المنشط لهذه العروض ذو قيمة اقتصادية يضارب عليها⁵.

(1) تحقيق مبدأ المشاركة في المنافسة الرياضية "إن الحديث عن مبدأ المنافسة الرياضية يحتم علينا بطريقة تلقائية الاعتراف للجمعيات الرياضية بممارسة النشاط التجاري، وهو مبدأ مقترن بحرية التجارة، الذي يمثل عصب تمويل النوادي الرياضية، وبالتالي الدخول في

¹ Op. cit, p209.

² نقلاً عن: Gerard Soussi، المشار إليه من طرف، فاضلي سيد علي، "نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2009)، ص 94.

³ فاضلي سيد علي، نفس المرجع، ص 95.

⁴ نفس المرجع، ص 60.

⁵ عباس فريد، المرجع السابق، ص 84.

مرحلة جديدة عنوانها الاقتصاد الرياضي فبالإطلاع على المنظومة القانونية للمرحلة الانتقالية في المجال الاقتصادي نجد فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة الذي امتد واتسع إلى كل الميادين ذات العلاقة الاقتصادية، مما أدى بالتشريع إلى محاولة اعتماد معايير مرنة تشمل العديد من النشاطات والأشخاص سواء كانت عامة أو خاصة¹. قانون المنافسة هو مجموعة من القواعد التي تستمر في النمو وتؤكد استقلاليتها ضمن القانون التجاري. تعتبر التشريعات من بين الآليات القانونية التي تنظم وتحمي المنافسة الرياضية بذاتها، بهدف تنمية الاقتصاد الرياضي وتحقيق التقدم فالمنافسة الرياضية هي الديمقراطية الاقتصادية الرياضية (La concurrence, c'est la démocratie sportive)، وتهدف الدول إلى وضع تشريعات مستقلة لحماية مبدأ المشاركة وتنظيم الإطار الذي يجب أن تتم فيه سواء على المستوى الرياضة الجماعية أو الفردية، أو على مستوى التنظيم الدولي لهيئات الرياضية، وتعتبر هذه التشريعات من بين الضمانات التي تكفل الحق في المشاركة في المنافسة الرياضية النزيهة، ولدورها الفعال في تطوير الاقتصاد الرياضي.

فمصطلح التنافس لا يقتصر على وصف الوضعية التي تتواجد فيها المؤسسات، بل يستعمل في عدة مجالات، من بينها المنافسة الرياضية التي تتشابه في العديد من الزوايا مع المنافس المتواجدة بين المؤسسات، ففي المجال الرياضي هناك المتنافسين، الحكام، أخطاء مرتكبة، واستعمال طرق احتيالية كتناول المنشطات (Dopage)، وهناك تنافس بين الدول في مجالات متنوعة كالطاقة والفضاء، فالعامل الذي يجمع بين كل هذه الأنواع المختلفة من التنافس هو وجود قواعد تحكمها وتنظمها، فلا يمكن أن تكون هناك منافسة أي كان مجالها دون قانون يضبطها². المنافسة الرياضية مصطلح يطلق على كل نشاط رياضي فيه منافسة

¹ Lionel Zevounou, *Les Usages de la notion de concurrence en droit*, (LGDJ, 2012).

² ختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015)، ص1.

بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين، من أجل حيازة المركز الأفضل، وتكون منصبة على لعبة رياضية معينة أو على عدة ألعاب، مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها، فكل منافسة رياضية هي نشاط رياضي، ولكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية¹. فالمنافسة الرياضية تعد منظومة اجتماعية تضم اللاعب والحكم والمدرّب والإداري والإعلامي والجمهور ورجال التشريع واللاعب²، إذا يُعد قرار بوسمان نقطة بداية الحديث عن علاقة الرياضية بقانون بالمنافسة، من خلال دهايز المحاكم الأوربية، ليستقر التأسيس في قرار ين (Meca Medina & Macjen)³.

1) التظاهرة الرياضية: إلى أن الرياضة أصبحت ظاهرة اقتصادية تسعى إلى تطبيق مبادئ التخطيط العلمي لإنجاح برامجها الخدمية من خلال إتاحة الفرصة للممارسة وبالتالي توسيع قاعدة الممارسين ومن ثم تحقيق التفوق والنجاح والمتمثلة في الانجازات والبطولات وهذا لا يتم إلى عن طريق توفير الإمكانيات المادية والمالية والبشرية وتنميتها لتحقيق تلك الأهداف والطموحات. تمثل الرياضية وسيلة دعائية ومجال إعلانات واسع الانتشار، وأيضا التسوق ورسوم حقوق البث التلفزيوني وعوائد الدعاية والإعلانات، تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى كالبطولات العالمية وكأس العالم والألعاب الأولمبية مصدر دخل كبير بالنسبة للدول المنظمة حيث يتضح هذا في تنافس الدول على الفوز بأحقية تنظيم مثل هذه التظاهرات الرياضية⁴.

¹ د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، (عمان: دار وائل، 2001)، ص26.

² د. نبيل محمد إبراهيم شهبو، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، (الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2003)، ص3.

³ Jean Francois PONS, *la politique Européenne de concurrence et le Sport (1995-2002)*, (Bruxelles, 10 juillet 2002).

⁴ نبیه العلقامي وآخرون، نفس المرجع، ص262.

الفرع الثالث: موقف التشريعات.

أ. التشريع الأردني: نص المشرع الأردني على نوع جديد من الشركات التجارية والذي سمي بالشركات التجارية لا تستهدف الربح، إذ جاءت المادة السابعة بأنواع الشركات التالية: الشركات التي تؤسس بموجب اتفاقيات وشركات المناطق الحرة، والشركات المدنية، الشركات التي لا تستهدف الربح وشركة الاستثمار المشترك.

عرفت المادة الأولى من نظام رقم 60 لسنة 2007، المسمى نظام الشركات غير ربحية، هذا النوع الجديد من الشركات ونطاقه " إذ نصت على أن الشركة غير ربحية هي شركة مسجلة وفقاً لأحكام القانون التجاري الأردني وهذا النظام الخاص بالشركات غير ربحية، لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وإذ حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء أو المساهمين فيها¹.

أما الفقرة (د) من نص المادة 7 تنص على ما يلي " يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح، وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارسة والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفياتها وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاء بالبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية². وأجازت المادة 6 السادسة من نفس القانون الشركة غير الهادفة للربح أن تتخذ أحد

¹ نظام رقم 60 لسنة 2007، "المتضمن نظام الشركات غير ربحية"، الجريدة الرسمية، (رقم 4828 لسنة 2007).

² قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/01.

الأشكال: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة الخاصة، شركة المساهمة العامة. أما المادة السابعة من النظام " حددت نطاق هذه الشركات غير ربحية يشترط أن يكون غايات الشركة تقديم الخدمات الاجتماعية أو الإنسانية أو الصحية، أو البيئية، أو التعليمية أو الثقافية، أو الرياضية أو أي خدمات مماثلة لا تحمل طابعاً ربحياً يوافق عليها المراقب"

ب. **التشريع الفلسطيني:** أما المشرع الفلسطيني فقد نص على هذا النوع من الشركات غير ربحية في نص المادة من القرار مجلس الوزراء بشأن نظام الشركات غير ربحية إذ تنص المادة أية شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى تحقيق الربح، كما حصر هذا النوع من الشركات في الشركة المساهمة الخصوصية " تتخذ الشركة غير ربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية وتسري على تسجيلها ورأس مالها والرسوم المستوفاة وعملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام. كما تعتبر العوائد صافية تحققها الشركة وفرا لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها، وأضافت المادة الثالثة نطاق ومجال هذا النوع من الشركات غير ربحية لتأسيس أية شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً، أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وأن حققت عوائد فلا يجوز توزيعها على المساهمين.

ت. **موقف المشرع الكويتي:** بالرجوع لقرار رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وطبقاً للقرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013، بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تعديله. حسب نص المادة 2 من قانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون

الشركات، الذي فتح المجال لتأسيس الشركات غير ربحية إذ جاء نص المادة كما يلي " يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركات والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة. كما نصت المادة الثانية من اللوائح التنظيمية على أن الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بما يلي " تؤسس الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط، وتتخذ الشركة أحد الأشكال التالية: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المخاصة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الوحيد، وتسرى على هذه الشركات أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعتها. بمفهوم المخالفة يمكن أن تكون غايتها في جميع المجالات إلا في المجال السياسي إذ يحظر على الشركة غير الهادفة للربح القيام بمباشرة أو دعم الأنشطة السياسية، كما يمنع مباشرة أي نشاط خاضع لأية جهات رقابية دون الحصول على التحويل، كما يمنع أن تتحول إلى شركة هادفة للربح. أما فيما يخص تقسيم الأرباح حيث أعتبر عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وفرا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها، كما لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء والمساهمين.

خاتمة:

يختلف النشاط الرياضي الاحترافي عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى، لأن الأساس القانوني له قانون الجمعيات، ونظراً للاختلاف في الحجم الاقتصادي بين الهيكلين القانونيين (قانون الجمعيات وقانون الشركات التجارية)، الذي لم يعد يتماشى بين

مفهومين القانونيين الاحترافي والهواة من حيث تسيير الميزانيات المتزايدة للنوادي الرياضية، وذلك باختلاف قواعد المنافسة التي تحكم المنافسة الرياضية. بات من الضروري البحث عن طرق تسيير للنشاط الرياضي وانتقال النظم القانونية التي تحكم النشاط إلا نظم أكثر فعالية في المجال الاقتصادي ومن أجل مسايرة التشريعات الحديثة في المجال الاقتصادي الرياضي، فتح المشرع الجزائري الباب أمام الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع الرياضي، للممارسة النشاط الرياضي التجاري لتحصيل التمويل الذاتي للنوادي الرياضية. بالنسبة للمؤسسات تكتسب الشخصية المعنوية بعد اكتمال تشكيلات الإشهار المطلوبة قانوناً، كما تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها بنفس حقوق الجمعيات، وهذا طبقاً لنص المادة 3/50 ونص المادة 2/52.

وخلاصة القول أن الشركات الرياضية عبارة عن جمعيات ذات النفع العام، ألزامها المشرع أن تتخذ أحد الأشكال الشركات الرياضية أن تحقق الشروط الواجب توافرها لتنتقل من نظام الجمعية إلى نظام الشركة التجارية وهوما يصطلح عليه في الفقه الفرنسي (*Les association à status renforcés*)¹ أو الشركات التجارية غير ربحية في الفقه العربي (*les club ont le choix entre plusieurs types de Pour devenir professionnels, structure*)². أما بالنسبة لفكرة المشروع فقد جسدها المشرع الجزائري في نظام المؤسسات الرياضية ذات الطابع الرياضي.

¹ V. Christophe Gerschel, Les Groupement sportifs professionnels aspects juridiques, LGDJ, 1994, p190

² V. Frédérique Brical Von Plauen, Associations et clubs sportifs les règles du jeu, edition chiron, 2008, p85.